

## الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠٢٦/٢

تحديد الشروط التقنية والتشغيلية والاستثمارية الخاصة بالترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل.

إن الهيئة المنظمة للاتصالات - في جلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ وبتاريخ ٢٠٢٦/١/٧، بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) لا سيما المادتين ٥ و ٢٠ منه، بناءً على المرسوم رقم ١٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)، بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ (الترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل. بتقديم خدمات توزيع الانترنت على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX لا سيما المادة ١٢ منه،

بناءً على قرار وزير الاتصالات رقم ١/٦٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٧ الذي أحال بموجبه التراخيص الممنوحة بخدمات الاتصالات وكافة الملفات ذات الصلة الى الهيئة المنظمة للاتصالات بعد مباشرة عملها في ٢٠٢٥/١٠/٦ تطبيقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وحيث أن المادة الثامنة والأربعون من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ نصت على أن تبقى نافذة حكماً التراخيص الممنوحة قبل صدور القانون المذكور لتوفير خدمات الاتصالات لمدة أقصاها سنة واحدة تبدأ من تاريخ نفاذه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٢٥/٦٣-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣،

### تقرر ما يلي:

#### المادة الأولى: نطاق عمل الترخيص

يحق لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل. بيع وتسويق وبرمجة وصيانة خدمات انترنت عالية السرعة عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية فقط خلال فترة الترخيص من خلال:

- انترنت عالية السرعة ضمن الأراضي اللبنانية للشركات التجارية؛
- انترنت عالية السرعة للسفن والطائرات (ضمن أو فوق الأراضي اللبنانية أو ضمن أو فوق المياه الإقليمية اللبنانية)؛

تقتصر مبيعات ستارلينك-لبنان ضمن الأراضي اللبنانية على الشركات التجارية في لبنان لأنشطتها الخاصة، وذلك بعد إعلان الأجهزة الأمنية المختصة جهوزية النظام لديها.

## المادة الثانية: الشروط والأحكام العامة

- لا يمنح هذا الترخيص الشركة أي حق حصري، ولا يحول دون منح غيرها تراخيص مماثلة.
- لا يحق للشركة بموجب هذا الترخيص أن:
  - أ. تُنشئ أو تشغل أو تُؤجر بوابات دولية.
  - ب. تباع ساعات بيانات وخدمات نقل البيانات لأطراف ثالثة، بناءً على القوانين المعمول بها.
  - ج. العمل كمزود خدمة بنية تحتية للبيانات.
- لا يجوز لشركة ستارلينك لبنان التنازل عن الترخيص الى أي شخص آخر كما لا يجوز انتقال السيطرة القانونية او الادارية على الشخص المعنوي صاحب الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وعلى ان يكون الانتقال او التنازل متوافقاً مع أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.
- تلتزم الشركة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بالنظام العام والأمن القومي والدفاع الوطني وغيرها من القوانين ذات الصلة بسرية المعلومات والمعاملات الالكترونية والبيانات.
- يجب على الشركة تقديم جميع المستندات الفنية والاقتصادية والمالية ذات الصلة بها وأية مستندات إضافية تطلبها الهيئة المنظمة للاتصالات قبل المباشرة بتقديم خدماتها. كما عليها تقديم بيانات مالية مدققة من مدقق حسابات معتمد في لبنان وفق ما تضمنته المادة السادسة من المرسوم رقم ٢٠٢٥/١٠/٧ تاريخ ١٤٩٥
- تلتزم الشركة بالضوابط والأحكام المقررة والانظمة المرعية الإجراء التي ترعى عمل مزودي خدمات الإنترنت على الأراضي اللبنانية وعدم القيام بأي ممارسات قد تعرقل أو تحد من المنافسة.
- لا تضمن الهيئة حماية الطيف الترددي الذي تستخدمه الشركة من التداخل لكنها ستتعاون مع الشركة لحل أي مشاكل تداخل تحدث ضمن الأراضي اللبنانية.
- على الشركة أن تتقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد أو تعديل شروط الترخيص الحالي إذا رغبت في تعديل أنواع الخدمات المحددة في هذا الترخيص أو إدخال خدمات جديدة وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات والقوانين والأنظمة مرعية الإجراء.

## المادة الثالثة: المدة

- حُدّدت مدة الترخيص بموجب المرسوم رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ بستتين. يمكن تجديد هذا الترخيص على أن يقدم الطلب الى الهيئة المنظمة للاتصالات قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل وتطبق بشأنه الشروط والأحكام التنظيمية المعمول بها بتاريخه.

- يعدّ الترخيص لاغياً وباطلاً في حال حلّ الشركة المرخص لها "ستارلينك لبنان ش.م.ل."، أو تصفيتها، أو إعلان إفلاسها، وكذلك في حال أي تعديل يطرأ على ملكيتها أو هيكلتها ويشمل المساهمين المباشرين، من دون الحصول مسبقاً على موافقة خطية من الهيئة المنظمة للاتصالات.

#### المادة الرابعة: المشتركون وتعرفة الخدمة

- على الشركة تحديد الحد الأدنى لسعر باقات خدمة الإنترنت بمبلغ ١٠٠ دولار أميركي شهرياً. ويجب على الشركة إبلاغ الهيئة المنظمة للاتصالات عن مخططات الاشتراكات لأنواع الباقات الجديدة.

- يجب على الشركة الاحتفاظ بسجل محدث لجميع المستخدمين (الشركات التجارية) مع إثبات صفتهم القانونية وتقديمها عند الطلب الى الهيئة المنظمة للاتصالات أو الجهات البنانية المخولة.

- يجوز للهيئة المنظمة للاتصالات أن تطلب من الشركة تعليق الخدمة مؤقتاً لأي مستخدم لسبب قانوني أو لدواعٍ أمنية في أي وقت، ويجب على الشركة الالتزام بإيقاف الخدمة خلال ٤٨ ساعة.

#### المادة الخامسة: الشروط الفنية والتنظيمية

- لا يجوز للشركة إنهاء أو تعليق تشغيل الأنظمة المرخصة عمداً، كلياً أو جزئياً، ولا تعليق أي خدمة مرخصة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة المنظمة للاتصالات.

#### المادة السادسة: استخدام وتنسيق الطيف الترددي

- تجيز الهيئة المنظمة للاتصالات للشركة استخدام الترددات وفقاً للإطار التنظيمي المعتمد لديها بناءً على لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، ما يتيح لها تقديم خدماتها المرخصة بناءً على الخطة الوطنية للترددات.

- يجب على الشركة العمل ضمن نطاقات التردد المخصصة وفق لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R) للخدمات الساتلية غير المستقرة الخاصة بشبكة SpaceX كما هو محدد في الجدول أدناه.

- النطاق: نطاق التردد Ku (غيغاهرتز)

الوصلة الهابطة: ١٠.٧-١٢.٧ غيغاهرتز

الوصلة الصاعدة: ١٤.٠-١٤.٥ غيغاهرتز

- يجب على الشركة الالتزام بمتطلبات البث الإذاعي والتنسيق والحماية والتنظيمات الصادرة عن الهيئة بما يتماشى مع شروط الاتحاد الدولي للاتصالات المحددة في لوائح الراديو للخدمات القائمة. كما يتوجب عليها، في حال عدم صدور متطلبات أو تنظيمات محددة عن الهيئة، تطبيق معايير الاتحاد الدولي للاتصالات تلقائياً، لا سيما لجهة:

- أ. الالتزام بأحكام المادة ٢٢ من لوائح الراديو التي تحدد شروط الحماية للخدمات الساتلية الثابتة وخدمات البث.
- ب. الالتزام بأحكام المادة ٢١ من لوائح الراديو التي تحدد شروط الحماية للخدمات الأرضية الثابتة.
- ج. الأخذ بالاعتبار مخاطر التداخل الناتجة عن استخدام معدّات المستخدم النهائي مع هيئة الطيران المدني في حال استخدامها ضمن مناطق المطارات.
- يجب على الشركة الالتزام بمعايير وتوصيات الأمن والسلامة العامة الصادرة عن الجهات المختصة، لاسيما الأتحاد الدولي للاتصالات (ITU):
- o بالنسبة إلى الخدمات الأرضية: يجب الالتزام بالمعايير مثل ISO و ETSI و IEEE وذلك الصادرة عن السلطات المحلية لضمان الأمن والسلامة العامة وجودة الخدمة.
- o بالنسبة إلى خدمات الطائرات: يجب الالتزام بالأنظمة والتوصيات المعمول بها من الأتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) ولجنة الاتصالات الفنية للطيران (RTCA) لضمان أنظمة اتصالات آمنة وخالية من التداخل على متن الطائرة.
- o بالنسبة إلى الخدمات البحرية: يجب الالتزام بمعايير الأتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة البحرية الدولية (IMO) واللجنة الكهرو تقنية الدولية (IEC) لضمان خدمات اتصالات وملاحة آمنة وموثوقة ومؤمنة في البحر.
- لا يجوز للشركة تشغيل أي معدّات راديوية بما يخالف شروط وأحكام الترخيص.

#### المادة السابعة: التداخل

- أ. التداخل مع الخدمات القائمة: يجب على الشركة اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الخدمات القائمة وحل أي تداخل مثبت خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ الرسمي من الهيئة المنظمة للاتصالات أو الجهة المتضررة بالتنسيق مع الأطراف المعنية. وفي حال تعذر الحل خلال هذه المهلة، يجب على الشركة إيقاف الخدمة المسببة للتداخل فوراً وتقديم تقرير مفصّل للهيئة خلال ٤٨ ساعة.

ب. التداخل على خدمات الشركة: إذا تعرّضت خدمات الشركة للتداخل، تُطبق أحكام لوائح الراديو.

ج. يجب على الشركة المشاركة في اجتماعات تنسيق استخدام الترددات عند طلب الهيئة.

## المادة الثامنة: المراقبة والتدقيق

- يجب على الشركة الالتزام بجميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الرخصة، بالإضافة إلى تلك الواردة في القوانين والأنظمة اللبنانية كما والتقيّد بالتوجيهات الصادرة عن الهيئة المنظمة للاتصالات.
- يتعين على الشركة التعاون الكامل مع الهيئة أثناء عمليات التفتيش والمراجعة والتدقيق على عملياتها.
- يجب على الشركة تقديم أي بيانات أو مستندات أو معلومات تطلبها الهيئة لأغراض المراقبة أو التدقيق أو الرقابة التنظيمية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الطلب الرسمي، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.
- تتعهد الشركة بإعطاء كل مستخدم نهائي بشبكته رقم حساب خاص به.
- يحق للهيئة تعيين مدقق حسابات خارجي، على نفقة الشركة، وله كامل الحقوق في التدقيق في تقارير الشركة وحساباتها وحسابات المستخدمين ولوائح أسمائهم، وذلك للتأكد من صحة الوثائق المالية.

## المادة التاسعة: التقارير الفنية

- يجب على الشركة تقديم تقارير فصلية تتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:
  - عدد المحطات الطرفية المفعلة للمستخدمين مصنفة حسب الباقات
  - السرعة المتوسطة والقصى لنقل البيانات
  - Latency ومؤشرات أداء الشبكة
  - عدد شكاوى المستخدمين مصنفة حسب نوع الشكاوى
  - إحصاءات حول توافر الخدمة ومدة التشغيل Uptime Statistics
  - تقارير الصيانة وأي انقطاعات في الخدمة
  - الخروقات الأمنية، إن وجدت
  - تصريح بالمطابقة والالتزام بالمتطلبات الفنية والتنظيمية ذات الصلة.
  - عدد الشكاوى المحلولة ومتوسط وقت الحل
  - إحصاءات حول استهلاك البيانات (Data Consumption Statistics) مصنفة حسب القطاعات
  - تقرير حول جودة الخدمة (QOS- Quality of Service) متضمناً معدلات فقدان الحزم (packet loss)

يجب تقديم هذه التقارير إلى الهيئة المنظمة للاتصالات خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من نهاية كل فصل من السنة.

#### المادة العاشرة: الشروط الامنية

- يجب على الشركة الامتثال لجميع متطلبات الأمن القومي اللبناني وتنفيذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية لضمان حماية الشبكة والخدمات وخصوصية البيانات الشخصية.
- توجيه وتخزين البيانات: يجب نسخ حركة بيانات مستخدمي ستارلينك-لبنان بشكل آني ومستمر (real time mirroring) على خوادم هيئة أوجيرو الموجودة في قطر في نقطة وجود سبببس إكس في الدوحة.
- تتحمل هيئة أوجيرو مسؤولية تخزين البيانات وفقاً لأحكام القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، لاسيما المادة ٧٢ منه. بالإضافة إلى ذلك، يجب على هيئة أوجيرو استخراج ونقل المعلومات ذات الصلة إلى الجهات الأمنية المختصة، وفقاً لما تحدده تلك الجهات.
- يجب على الشركة تقديم الدعم الكامل والتعاون مع هيئة أوجيرو لتوفير الوصول إلى نسخة من بيانات مستخدمي لبنان mirrored feed of Lebanon user data ، وضمان أمن وسلامة وسرية المعلومات حتى تسليم هذه البيانات المنسوخة إلى هيئة أوجيرو، ويشمل ذلك تسهيل نقل البيانات بشكل آمن والامتثال للقوانين والأنظمة ذات الصلة.
- تلتزم الشركة بحماية المعلومات المتعلقة بالمستخدمين في لبنان، وفقاً للقوانين اللبنانية المعمول بها، ولا يجوز لها كشف هذه المعلومات دون علم الهيئة المسبق.
- يجب على الشركة تقديم المساعدة والدعم الفني بأقصى جهد لضمان النقل الآمن للمعلومات والبيانات من الخوادم في قطر إلى الخوادم المخصصة في لبنان.
- يجب على الشركة بذل قصارى جهدها لتمكين الفريق المكلف من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات من الوصول إلى معدات هيئة أوجيرو المثبتة في قطر وتفتّدها.
- يجب على الشركة تقديم كافة الدعم الفني اللازم لضمان وصول الأجهزة الأمنية اللبنانية إلى شبكتها، وفقاً لمتطلبات الأمن القومي والقوانين المعمول بها.
- الموافقة الأمنية: يجب على الشركة الحصول على موافقة وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات في لبنان قبل إطلاق الخدمات التجارية وبعد إجراء تجارب نهائية للتأكد من أن الآلية

المعتمدة بين شركة SpaceX وهيئة أوجيرو ستعطي نفس النتائج التي تم تزويدها للأجهزة الأمنية من قبل الشركة خلال التجربة السابقة.

- يجب على الشركة تعليق الخدمة في مناطق معينة بناءً على طلب الأجهزة الأمنية وفقاً للقانون ١٤٠ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩ المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال.

#### المادة الحادية عشرة: الحالات الطارئة

- يجب على الشركة، عند استلام طلب خطي من الهيئة المنظمة للاتصالات، تسهيل وصول الجهات المسؤولة عن الاستجابة للكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية الى معداتها لغرض المعاينة البصرية، وذلك بحضور موظفها أو ممثلها المعين.

- لا يمكن للشركة أن تعطي أولوية لأي بيانات تفوق أولوية نقل ومعالجة بيانات السلامة العامة أثناء حالات الطوارئ.

- في حالات الطوارئ المتعلقة بالأمن القومي، يتعين على الشركة تنفيذ خطة الطوارئ المحددة للمناطق المحلية المعنية، والامتثال الكامل لجميع التعليمات الصادرة عن الهيئة المنظمة للاتصالات.

#### المادة الثانية عشرة: معدات المستخدم النهائي

- يحق للشركة بيع وتأجير وصيانة أجهزة معدات المستخدم النهائي.

- الاستيراد: تملك الشركة دون سواها الحق بالاستيراد معدات المستخدم النهائي الموصولة بشبكة الأقمار الصناعية غير المستقرة التابعة لسبيس إكس على ان تحصل على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاتصالات وفقاً للأنظمة المرعية الاجراء.

- الموافقة على المعدات: يجب أن تمثل جميع معدات المستخدم النهائي للوائح اعتماد النوع Type Approval قبل الاستيراد. وعلى الشركة الحصول على موافقة الهيئة المنظمة للاتصالات قبل توريد الأجهزة الانتهاية للمستخدمين.

- تسجيل واستيراد الأجهزة: يجب تسجيل جميع معدات المستخدم النهائي لدى الجمارك اللبنانية، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، قبل دخولها السوق.

- متطلبات معدات المستخدم: يجب أن تكون معدات المستخدم النهائية قابلة لتحديث البرامج الثابتة عن بُعد support remote firmware updates، وتشفير البيانات، وآليات الحد من التداخل.

- يجب على الشركة التأكد من أن جميع الأجهزة اللاسلكية المستخدمة لا تسبب تداخلاً ضاراً مع الأجهزة الأخرى.

- يجب على جميع معدات المستخدم النهائية استيفاء متطلبات "اعرف عميلك" Know Your Customer (KYC) قبل تلقي الخدمة. والتي تشير الى عملية التحقق من هوية المستخدم وعنوانه وتعريف المعدات المستعملة لأغراض الامتثال والأمن الوطني

#### المادة الثالثة عشرة: الشروط المالية

- الرسوم

أ. تستوفي وزارة الاتصالات من الشركة المرخص لها رسماً سنوياً يبلغ ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دولار أميركي تسدده سلفاً عن مدة سنتين وذلك ضمن مهلة أسبوع من صدور هذا القرار تطبيقاً للمادة السابعة من المرسوم ١٤٩٥ تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٥.

ب. اتفاقية تقاسم الإيرادات: تطبيقاً للمادة السابعة من المرسوم ٢٠٢٥/١٤٩٥ تدفع الشركة الى وزارة الاتصالات على اساس فصلي نسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمئة) من مجموع فواتير القبض الصادرة عنها لمستخدميها في لبنان. ويجب على الشركة إيداع وزارة الاتصالات كفالة مصرفية غير قابلة للإلغاء ومتجددة لمصلحة وزارة الاتصالات بقيمة (USD ١٥٠,٠٠٠) دولار أميركي على أن يعاد النظر بقيمة الكفالة المصرفية دورياً كل ستة أشهر.

ج. عروض التجوال الدولي: ان خدمات تجوال ستارلينك (Starlink Inbound roaming services) غير مسموحة ضمن هذا الترخيص في لبنان. وإذا رغب المستخدم الدولي لستارلينك باستخدام المعدات في لبنان، يجب عليه استيفاء متطلبات "اعرف عميلك" (KYC) ذات الصلة. الضرائب: تخضع جميع أعمال الشركة للقوانين والأنظمة الضريبية اللبنانية المرعية الإجراء.

#### المادة الرابعة عشرة: المخالفات والأضرار والإخلال بالشروط

تُعتبر الشركة مسؤولة في حال اخلالها بالشروط الواردة في هذا القرار وتعرض للعقوبات المنصوص عليها في مرسوم الترخيص.

#### المادة الخامسة عشرة: اللغة وتوفير المعلومات

يجب تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالمستخدمين باللغتين العربية والإنجليزية

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. ديانا بو غانم د. رجاء شريف د. هيثم سرحان م. محمد أيوب رئيس الهيئة

د. جيني الجميل